زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-1303) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19514) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ مصاريف مستحقة ـ دائنون تجاريون ـ أرباح مرحلة ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للعام ٢٠١٨م - أسست المدعية اعتراضها على ثلاثة بنود (بند مصاريف مستحقة لم يحل عليها الحول للعام ٢٠١٨م،وبند دائنون تجاريون لعام ٢٠١٨م، وبند أرباح مرحلة لعام ٢٠١٨م)- أجابت الهيئة بأنه تم خلال مرحلة الفحص ومن خلال الاطلاع على الكشوفات المقدمة إخضاع ما حال عليه الحول - ثبت للدائرة أن المدعية لم ترفق ما يثبت توزيع الأرباح محل الخلاف، حيث لم تقدم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح والكشوفات البنكية لإثبات خروجها من ذمة المدعية قبل حولان الحول القمري، إلا انها قدمت المستندات الموضحة لبند دائنون تجاريون لعام ٢٠١٨م- مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها المتعلق ببند دائنون تجاريون للعام محل الدعوى ورفض ما سوى ذلك من اعتراضات – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/٥، ٨ أولًا) و(٢٠) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٣/٠١/١٧هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في ثلاثة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: بند مصاريف مستحقة لم يحل عليها الحول للعام ٢٠١٨م، حيث تمت إضافة المصاريف المستحقة للوعاء الزكوي مع أنه لم يحل عليها الحول، وبذلك لن تتمكن الشركة من حسمها في العام الذي يليه -في حال عدم قبولها- كونها غير مدرجة في القوائم المالية لذلك العام، وتطالب بتعديل الربط. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند دائنون تجاريون لعام ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على إضافة مبلغ (١,٢٤٠,٦١٦) ريال باعتبارها رصيد دائنون حال عليها الحول، مع أن رصيد الدائنون لم يحل عليه الحول، وتطالب بتعديل الربط. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند أرباح مرحلة لعام ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على إضافة رصيد أول العام أو آخره أيهما أقل لبند الأرباح المرحلة ولم يؤخذ بالاعتبار التوزيعات خلال العام والظاهر في القوائم المالية المرفقة، حيث يظهر في قائمة التغيرات في حقوق الشركاء وقائمة التدفقات النقدية توزيعات نقدية بقيمة (٥,٠٨٤,٨١١) ريال وعليه يكون الرصيد الذي حال عليه الحول نهاية العام (٥,٤٦٩,٩٩٨) ريال، وتطالب بتعديل الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢١/٠٤/١٩م، جاء فيها أن ما يتعلق بالبند الأول: بند مصاريف مستحقة لم يحل عليها الحول للعام ٢٠١٨م، فقد تم خلال مرحلة الفحص ومن خلال الاطلاع على الكشوفات المقدمة إخضاع ما حال عليه الحول؛ استنادًا للمادة (٤) البند (أولًا) الفقرة (٥) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند دائنون تجاريون لعام ٢٠١٨م، فقد تم خلال مرحلة الفحص ومن خلال الاطلاع على الكشوفات المقدمة إخضاع ما حال عليه الحول ؛ استنادًا للمادة (٤) البند (أولًا) الفقرة (٥) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: فقد تم إخضاع الأرباح المبقاة دون حسم التوزيعات وذلك طبقًا لإقرار المدعية، وتطالب برفض دعوى المدعية.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٣/٠١/١٧هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٤هـ، والصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية، وحضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما

أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها للربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في ثلاثة بنود، تتمثل في الآتي:

ما يتعلق بالبند الأول: بند مصاريف مستحقة لم يحل عليها الحول للعام ٢٠١٨م، حيث يتمثل اعتراض المدعية في أنه تمت إضافة المصاريف المستحقة للوعاء الزكوي مع أنه لم يحل عليها الحول، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم من خلال الإطلاع على الكشوفات المقدمة خلال مرحلة الفحص إخضاع ما حال عليه الحول؛ استنادًا للمادة (٤) البند (أولًا) الفقرة (٥) من لائحة جباية الزكاة.

واستناداً على الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، واستنادًا على الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات

صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»..

بناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في (القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة للأعوام محل الخلاف معد من قبل المدعية) والتي يتبين من خلالها أن الأرصدة الواردة في الحركة التفصيلية المقدمة لا تتطابق مع أرصدة أول وآخر المدة الواردة بالقوائم المالية، كما يتضح من الحركة التفصيلية وجود أرصدة حال عليها الحول والتي لا تتطابق مع ما أفادت به المدعية في لائحة اعتراضها، وعليه وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة، والمتمثلة في (كشوف الحسابات المستخرجة من النظام المحاسبي للشركة والمطابقة لأرصدة القوائم المالية) ، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند دائنون تجاريون لعام ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على إضافة مبلغ (١,٢٤٠,٦١٦) ريال بإعتبارها رصيد دائنون حال عليها الحول، مع أن رصيد الدائنون لم يحل عليه الحول، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم من خلال الإطلاع على الكشوفات المقدمة خلال مرحلة الفحص إخضاع ما حال عليه الحول؛ استنادًا للمادة (٤) البند (أولًا) الفقرة (٥) من لائحة جباية الزكاة.

واستناداً على الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.».

بناء على ما تقدم، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى (القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، الحركة التفصيلية لحساب الدائنون التجاريون الموضحة لحسابات الموردين وأرصدة أول وآخر المدة والمسدد خلال العام والمطابقة للقوائم المالية) والتي يتبين من خلالها حولان الحول على مبلغ (١,٢١٨,٤٢٥) ريال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها في هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند أرباح مرحلة لعام ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على إضافة رصيد أول العام أو آخره أيهما أقل لبند الأرباح المرحلة ولم يؤخذ بالاعتبار التوزيعات خلال العام والظاهر في القوائم المالية المرفقة، فيظهر في

قائمة التغيرات في حقوق الشركاء وقائمة التدفقات النقدية توزيعات نقدية بقيمة (٥,٠٨٤,٨١١) ريال وعليه يكون الرصيد الذي حال عليه الحول نهاية العام (٥,٤٦٩,٩٩٨) ريال، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم إخضاع الأرباح المبقاة دون حسم التوزيعات وذلك طبقًا لإقرار المدعية.

واستناداً على الفقرة (٨) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على الآتي: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام.» - واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على الآتي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»..

بناء على ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن المدعية لم ترفق ما يثبت توزيع الأرباح محل الخلاف، حيث لم تقدم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح والكشوفات البنكية لإثبات خروجها من ذمة المدعية قبل حولان الحول القمري، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة...(...) (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المصاريف المستحقة الأخرى للعام محل الدعوى.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة...(...) (رقم ...) المتعلق ببند دائنون تجاريون للعام محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة...(...) (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الأرباح المرحلة للعام محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١٤٤٣/٠٢/٠٦هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.